

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٢ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فيجاس أوويل آند جاس إس. إيه للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق لاجيا بسيناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها؛

وعلى قرار وزير الدفاع رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد وضوابط التملك / تقرير حق الانتفاع في منطقة شبه جزيرة سيناء؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على استثناء شركة فيجاس شرق لاجيا المتحدة (شركة مساهمة ليبيرية) من نسبة مشاركة المصريين في رأس المال طبقاً لحكم المادة رقم (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، لتنفيذ الاتفاقية المبرمة بينها وبين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة لاجيا بسيناء ، مع الالتزام بباقي أحكام المرسوم بقانون المشار إليه وتعديلاته ولاحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي